

الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار ع-39793دد

تاريخه: 05 أفريل 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ لدى كتابة المحكمة المذكورة في 2015/11/06.

ضد: "م.ع".

طعنا في قرار دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ عدد 8617 بتاريخ 2015/11/05.

القاضي نصه في شأن المعقب ضدهما نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار ختم البحث مع تعديله جزائيا واعتبار الأفعال من قبيل اصطناع رخصة إدارية طبق الفصل 193 فقرة 3 من م.ج ضد المظنون فيه "م.ع" وإحالته على الحالة التي عليها صحبة المحجوز على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية لمقاضاتها من أجل ما ذكر.

وعلى القرار المطعون فيه وعلى كافة الإجراءات المتخذة في القضية.

وعلى ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

حيث تبين بالاطلاع على القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها حسبما أنتجه محضر البحث عدد 2613 بتاريخ 2010/05/07 المحرر بواسطة أعوان الوكالة الوطنية للنقل البري بـ المتضمن تولى المعقب ضده الإدلاء برخصة سياقة فرنسية قصد معادلتها

بأخرى تونسية وإجراء التحريات بشأنها من السلطة الفرنسية المختصة اتضح أنها غير صادرة عن مصالحها.

وبورود المحضر على وكالة الجمهورية بـ أذنت بفتح تحقيق لدى قاضي التحقيق بالمكتب الأول تحت عدد 15499 ضد المظنون فيه "م." من أجل التدليس ومسك واستعمال مدلس والمشاركة في ذلك طبق الفصول 172 و 175 و 177 و 32 م.ج الذي بعد إجراءات المعاينات اللازمة وحجز الرخصة وتوجيه البطاقات القضائية اللازمة تجاه المعقب ضده قرر في 2015/04/30 توجيه تهم التدليس ومسك واستعمال مدلس وإحالتها على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ لتتخذ ما تراه صالحا بشأنه طبق الفصول 172 و 175 و 176 من م.ج.

وبتعهد الدائرة في القضية عدد 8617 قررت اعتبار الأفعال من قبيل اصطناع رخصة إدارية طبق الفصل 193 فقرة 3 من م.ج ضد المظنون فيه "م.ع" وإحالته على الحالة التي عليها صحبة المحجوز على المجلس الجناعي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتها من أجل ما ذكر فتعقبه الوكيل العام بمدنين ناسبا له سوء تقدير عناصر الفصول 172 و 175 و 176 من م.ج لما اعتبرت الأفعال الصادرة عن المعقب ضده من قبيل اصطناع رخصة إدارية دون تبرير قرارها على ضوء المحجوز وتصريحات الممثل القانوني للوكالة طالبا النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المستمد من سوء تقدير عناصر الفصول 172 و 175 و 176 من م.ج:

وحيث يقتضي الفصل 259 من م.ج أن القرار الصادر عن دائرة الاتهام والقاضي بإحالة المتهم على المحكمة الجناعية أو حاكم الناحية لا يمكن الطعن فيه لدى محكمة التعقيب إلا إذا بنت الدائرة المذكورة من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم في مسألة تتعلق بمرجع النظر أو كان قرارها يتضمن مقتضيات نهائية ليس للمحكمة المحالة عليها القضية حق تعديلها.

وحيث لا خلاف أن إحالة الدائرة للمعقب ضده على المجلس الجنائي لمقاضاته من أجل اصطناع رخصة إدارية لا تتضمن مقتضيات نهائية ليس للمحكمة المحالة عليها تعديلها ضرورة أن الفصل 169 من م.إ.ج يجيز للمحكمة المحالة عليها القضية التخلي عن القضية إذا ثبت لها أن الجريمة من اختصاص محكمة أخرى مما يجعل طعن الوكالة العامة والحالة تلك غير جائزا قانونا مما يقتضي رده شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2016/04/05 عن الدائرة السابعة والعشرون
والمتركبة من رئيسها بالنيابة السيّدة
والمستشارين السيدين
و بمحضر المدّعي العام السيّد
و بمساعدة كاتبة
الجلسة السيّدة .

حرر في تاريخه